مجلة جامعة كركوك للدراسات الإنسانية
Kirkuk University Journal: Humanity Studies
ISSN P:1992-1179 ISSN E:3107-3360
https://kujhs.uokirkuk.edu.iq/
Volume 21, Issue 2, June 2026 المجلد (٢١) ، العدد (٢) ، حزيران٢٠٢٦

A Comparative Study on the Jurisprudential Ruling of Prayer on Usurped Land

Aliya Hassan Abdullah AL-obaidi
College of Arts, University of Kirkuk
aliyah_hasan@uokirkuk.edu.iq

معلومات البحث
تاريخ الاستلام
02 /04/2026
تاريخ التعديل
19/04/2026
تاريخ القبول
10/05/2026
تاريخ النشر
15/6/2026
نوع البحث
بحث اصيل
Doi:10.32894/1992-1179.2026.170536.1380

IRAQI Academic Scientific Journals
https://iasj.rdd.edu.iq

Abstract: Prayer is the greatest pillarof Islam after the two testimonies offaith, and a manifestation of the servant's connection with his Lord, performed with physical tranquility and a pure heart. However, this noble act of worship sometimes intersects with issues related to the rights of others, giving rise to subtle jurisprudential questions that require clarification and research. Among the most prominent of these questions is the ruling on praying on usurped land. In such cases, the worshipper stands between God's right to be worshipped and the right of the wronged person to their land, which was unjustly seized.

Scholars have given this issue considerable attention because it combines pure worship with a transgression that affects others. This leads to a ruling that ranges between invalidity and validity with sin, depending on the nature of the act and its place within the essence of prayer. Furthermore, studying this issue reveals the extent to which Islamic law is concerned with achieving its objectives of preserving rights and preventing injustice, and it outlines for the obligated person a path that combines proper performance with complete justice.

Hence, the importance of addressing this topic becomes clear. It is not merely an abstract legal study, but rather a window into understanding the balanced relationship that Islamic law establishes between the rights of the Creator and the rights of the created. It demonstrates how legal rulings weave a strong thread between them, preserving people's prayers and protecting their land and dignity.

Keywords: Prayer, usurped land, ruling, land, opinions, schools of thought.

الباحث المسؤول : عبدالله, عليّة حسن. حكم الصلاة في الأراضي المغصوبة. مجلة جامعة كركوك للدراسات الإنسانية, (المجلد ٢١ العدد ٢ حزيران ٢٠٢٦), –. doi: 10.32894/1992–1179.2026.170536.1380

الحكم الفقهي للصلاة في الأرض المغصوبة – دراسة مقارنة

عليه حسن عبدالله العبيدي
جامعة كركوك كلية الاداب

الملخص:

تعدّ الصلاة أعظم أركان الإسلام بعد الشهادتين، ومظهرًا من مظاهر ارتباط العبد بربّه، تؤدّى بطمأنينة الجسد وصفاء القلب. غير أنّ هذه العبادة الجليلة قد تتداخل أحيانًا مع قضايا تتعلق بحقوق العباد، فينشأ عن هذا التداخل مسائل فقهية دقيقة تحتاج إلى تحرير وبحث. ومن أبرز تلك المسائل: حكم الصلاة في الأراضي المغصوبة؛ إذ يقف المصلّي حينها بين حقّ الله تعالى في عبادته، وحقّ المظلوم في أرضه التي انتُزعت منه بغير وجه حق.

وقد أولى الفقهاء هذه المسألة اهتمامًا كبيرًا؛ لأنها تجمع بين العبادة المحضة والمعصية المتعدية إلى الغير، مما يجعل الحكم يدور بين البطلان والصحة مع الإثم، تبعًا لاعتبارهم طبيعة الفعل وموقعه من حقيقة الصلاة. كما أن دراسة هذه المسألة تكشف مدى عناية الشريعة بتحقيق مقاصدها في حفظ الحقوق وسدّ أبواب الظلم، وترسم للمكلّف طريقًا يجمع بين حسن الأداء وتمام العدالة.

ومن هنا تتضح أهمية تناول هذا الموضوع؛ فهو ليس بحثًا فقهيًا مجرّدًا فحسب، بل نافذة لفهم العلاقة المتوازنة التي تقيمها الشريعة بين حقوق الخالق وحقوق المخلوق، وتبيّن كيف تنسج الأحكام الفقهية بينهما خيطًا متينًا يحفظ للناس صلاتهم، ويحمي لهم أرضهم وكرامتهم.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين ورحمة الله للعالمين سيدنا محمد وعلى اله وصحبه ومن سار على نهجهم واستن بسنتهم إلى يوم الدين، وبعد

فإن كثيراً من الناس يظن أن الغصب يتعلق بأبواب المعاملات في كتب الفقه الإسلامي حيث يفرد العلماء باباً كاملا في المعاملات تحت عنوان باب الغصب أو أحكام الغصب ويدخلون فيه غصب العقار وغصب المنقول وغصب المنافع وضمان الغصب وغيرها من الموضوعات المتعلقة بالغصب كما يظن الكثير من الناس أن الغصب بهذا التناول ليس له علاقة أو تعلق بأبواب العبادات كالطهارة والصلاة والزكاة والحج، لكن باستقراء أبواب العبادات في الكتب الفقهية نجد أن الفقهاء قد ذكروا الغصب في باب العبادات بأنواعها المختلفة، ورتبوا عليه أحكاماً شرعية من حيث الحل والحرمة، والصحة والفساد، وغيرها من الأحكام.

وقد عبر الفقهاء عن تعلق الغصب بهذه الأبواب الفقهية وغيرها بالتصرفات الحكمية، سواء في باب العبادات أو في أبواب المعاملات المختلفة.

والواجب على المسلم أن يستبرأ لدينه من أن يقع في المحظور، أو يرتكب المحرم في عبادته، وهو لا يدري، أو يظن أنه يحسن صنعاً.

ومن هنا تأتي أهمية هذا البحث في انه يتناول بعض أحكام الغصب

أهمية البحث

اولا : التنبؤ في مسألة حكم الصلاة في الأرض المغصوبة.

ثانيا : الوصول للحكم الشرعي في مسألة الصلاة في الأرض المغصوبة.

ثالثا : معرفة أهمية الصلاة للمسلم

سبب اختيار البحث :

اولا: اظهار حكم الغصب في الفقه الإسلامي.

ثانيا: اظهار حكم الصلاة في الأرض المغصوبة

ثالثا: معرفة اراء الفقهاء في حكم الصلاة في الأرض المغصوبة

الصعوبات التي تواجهها:

أولا: اختيار الخطة وترتيبها

ثانياً: ضيق الوقت والالتزامات

المبحث الأول

تعريف الصلاة لغة وشرعاً

المطلب الأول

تعريف الصلاة لغة

الصلاة لغة: هي التعظيم، وسميت صلاة المخصوصة لما فيها من تعظيم الرب وتقدس[١] .

وقوله في التشهد صلوات الله أي الادعية التي يراد بها تعظيم الله هو مستحقها لا تليق سواء.

الصلاة شرعاً: هي اقوال وافعال مخصوصة مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم [٢].

والصلاة عبارة عن الأفعال المعلومة، فإذا أورد في الشرع أمر بصلاة أو حكم معلق عليها انصرف بظاهره إلى الصلاة الشرعية [٣].

والصلاة عبارة عن أقوال وافعال مخصوصة مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم[٤] .

المطلب الثاني

فوائدالصلاة للمسلم عديدة :

(١) من فوائدها الدينية: عقد الصلة بين العبد وربه بما فيها من مناجاة الخالق واظهار العبودية الله, وتفويض الأمر له والتماس الأمن والسكينة والنجاة في رحابه، وهي طريق الفوز والصلاح وتكفير السيئات والخطايا [٥] . قال تعالى {قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ(١)الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُون (٢)} [المؤمنون: ١,٢].

(٢) من فوائدها الشخصية: التقرب إلى الله (تعالى) ومعراج النفس إلى ربها. قال تعالى {وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ} [الذريات: ٥٦] وفيها تقوية النفس والارادة والاعتزاز بالله تعالى دون غيره والسمو عن الدنيا ومظاهرها والترفع عن مغرياتها وأهوائها وعما يحلو في النفس مما لدى الآخرين من جاه ومال وسلطان[٦] .

قال تعالى {وَاسْتَعِينُوا بِالْصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٍ إِلَّا عَلَى الْخَاشِعِينِ} [البقرة: ٤٥]

كما أن الصلاة راحة نفسية كبيرة، وطمأنينة روحيه بعيدًا عن الغفلة.

(٣) ومن فوائدها الاجتماعية: اقرار العقيدة الجامعة لأفراد المجتمع وتقويتها في نفسهم، او في تنظيم الجماعة في تماسكها حول هذه العقيدة، وفيها تقوية الشعور بالجماعة، وتنمية روابط الاشتهار للأمة يريد التضامن الاجتماعي[٧] .

ووحدة الفكر والجماعة التي تعني الجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعي له سائر الجسد بالسهر والحمى.

وفي صلاة الجماعة فوائد عميقة وكثيرة، من أهمها: اعلان مظهر المساواة وقوة الصف الواحد، ووحدة الكلية، والتدرب على الطاعة في القضايا العامة أو المشتركة باتباع الامام فيما يرضي الله تعالى والاتجاه نحو هدف واحد وغاية نبيلة سامية هي الفوز برضوان الله تعالى .

والصلاة اقوال وافعال مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم، بشرائط مخصوصة، ولا ترد صلاة الاخرس لان الكلام في الغالب فتدخل صلاة الجنازة بخلاف سجدة التلاوة والشكر، وسميت بذلك لاشتمالها على الدعاء اطلاقا لاسم الجزء على الكل وقد بدأت بالمكتوبات لأنها اهم وأفضل، فقال (المكتوبات) أي المفروضات الفنية من الصلاة كل يوم وليلة (خمس(معلومة من الدين بالضرورة[٨] .

والأصل فيها آيات قبل الاجماع كقوله تعالى {وَأَقِيمُوا الصَّلاةَ} [البقرة: ٤٣]. وقال تعالى {إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا} [النساء : ١٠٣] أي محتمة ومؤقتة [٩] .

المطلب الثالث

مشروعية الصلاة

مشروعيتها: الصلاة واجبه بالكتاب والسنه والاجماع[١٠]:

اما الكتاب: فقال تعالى {وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا

الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقَيِّمَةِ } [البينة: ٥].

اما السنة: فأحاديث متعددة منها: حديث ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ((بُنِيَ الإسلامُ على خمسٍ شَهادةِ أن لا إلَهَ إلا اللهُ وأنَّ محمَّدًا رسولُ اللهِ وإقامِ الصَّلاةِ وإيتاءِ الزَّكاةِ وصَومِ رمضانَ وحجِ البيتِ لمنِ استطاعَ إليهِ سبيلاً[١١])) .

وسميت صلاة ، لاشتمالها على الدعاء وقيل : عظمان ينجيان في الركوع والسجود، وقال ابن فارس: من صليت العود اذ لينته، لأن المصلي يلين ويخشع[١٢] .

هي واجبة بالكتاب على كل مسلم بالغ عاقل الا الحائض والنفساء. قال تعالى {إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مُوْقُوتًا) [النساء : ١٠٣].

فقال تعالى {وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الذين حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلاةَ وَيُؤْتُوا الزكاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقَيِّمَةِ } [البينة: ٥]. وبالأجماع لأنهم اجمعوا على وجوب الخمس في اليوم والليلة، قال نافع بن الأزرف لابن عباس: هل تجد الصلوات الخمس في القرآن؟ قال "نعم" ثم قرأ {فَسُبْحَانَ الله حين تُمْسُون وحين تُصْبِحُونَ) [الروم : ١٧]. وفرضت ليلة الاسراء وهو بعد مبعثه بخمس سنين، وقيل: قبل الهجرة بسنه، وقيل: بعد مبعثه بخمس عشر شهرا[١٣] .

وتجب على النائم : أي يجب عليه قضاؤها اذا استيقظ, و لو لم تجب عليه حال نومه لم يجب قضاؤها كالمجنون، ويلحق به الساهي والجاهل فلو تركها الجاهل قبل بلوغ الشرع بوجوبها لزمه قضاؤها ، وقيل لا ذكره القاضي، واختاره الشيخ تقي الدين بناء على ان الشرائع لا تلزم الا بعد العلم، وأجرى ذلك الشيخ تقي الدين في كل من ترك واجباً قبل بلوغ الشرع من تيمم، وزكاة ونحوهما، وتجب على من زال عقله بسكر لأن سكره معصية ، فلا يناسب اسقاط الواجب عنه ولأنه اذا وجب بالنوم المباح ، فالمحرم بطريق الأولى وقيل : يسقط اذا كان مكرها. (ولا تجب على كافر) أصلي حكاه السامري، وغيره رواية واحده لأنها لو وجبت عليه حال كفره الوجب عليه قضاؤها ولان وجوب الاداء يقتضي وجوب القضاء ولازم منتهي وعنه: بلى، وصححها في الرعاية، ولا يجب عليه القضاء إذا أسلم اجماعاً لأنه أسلم خلق كثير في عصر النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعده، فلم يأمر أحد لما فيه من التنفير عن الإسلام[١٤] ، (ولا المجنون) .

مسألة: لا تجب على الابله الذي لا يعقل ذكره السامري, كالمجنون وفي الرعاية، يقضي مع قوله في الصوم: الابله كالمجنون. (وإذا صلي الكافر) على اختلاف انواعه: حكم عليه بإسلامه[١٥] .

(ولا تجب على الصبي) في ظاهر المذهب للخبر، ولأنها عبادة بدنية، فلم يلزمه كالحج, والطفل لا يعقل والمدة التي يكمل فيها عقله وبنيته تخفى وتختلف، فنصب الشارع عليه علامة ظاهرة،

وهي البلوغ فعلى هذا تصح من المميز وصوله من سبع سنين، وثواب فعله له، ويشترط لصحتها ما يشترط لصحة صلاة البالغ.

ويشترط لصحتها ما يشترط لصلاة البالغ الا في السترة ذكره في (الشرع) وهو شامل لغة للصبية، كما ذكره ابن حزم (وعنه: تجب على من بلغ عشرا) لقربه عليها.

المبحث الثاني

معنى الغصب وما حكم الصلاة في الأرض المغصوبة

المطلب الأول

تعريف الغصب لغةً واصطلاحاً:

الغصب لغة: من غصب الشيء إذا اخذه ظلماً وقهراً واجباً،

والأصل فيها: من غصب الجلد إذا أزال عنه شعره ووبره[١٦] .

كما قال الأزهري، سمعت العرب تقول: غصبت الجلد غصباً إذا كددت منه شعره أو وبره قسراً، ويقال للشيء الذي قهراً غصب أو مغصوب[١٧] .

ويأتي الغصب بمعن الظلم, والقصر. قال تعالى [وَكَانَ وَرَاءهُم مَّلِكُ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ

غَصْباً) [الكهف: ١٧٩].

الغصب اصطلاحاً:

انقسم الفقهاء في تعريفهم للغصب إلى فريقين: الفريق الأول هو الحنفية والمالكية، فعرفوا الغصب على اعتباره انه في الأموال العينية دون المنافع، أيضاً: (الشافعية والحنابلة) عرفوا الغصب على انه يشمل الأموال العينية والمنافع[١٨] .

أولاً: تعريف الحنفية: عرفوه بأنه اخذ مال متقوم محترم بغير اذن المالك على وجه يزل يده) [١٩]

شرح التعريف: قوله اخذ مال جنس في التعريف يشمل المغصوب منها وغيره وبذلك يشمل العيني والمعنوي، وهو قيد في التعريف يشمل المغصوب أخرج الميتة والحر.

قوله (متقوم): ما كان له قيمة باعتبار الشرع، وهو قيد في التعريف لإخراج غير المتقوم كالمعارف، والخمر والخنزير.

ثانياً : تعريف المالكية: بأنه اخذ مال قهراً تعدياً بلا حرابة[٢٠].

شرح التعريف: قول اخذ مال اي الاستيلاء عليه وهو جنس في التعريف شامل للغصب وغيره كأخذ انسان ماله من وديع أو مدين أو غيرها[٢١] .

وقوله: مال أراد بها الذوات أي الأعيان المادية وخرج بها الاستيلاء على المنافع كسكني الدار مثلا [٢٢].

وقوله قهراً لإخراج السرقة ونحوها فأنه لا قهر فيها حال الأخذ[٢٣] وخرج به المأخوذ اختيار كالمستعار والموهوب [٢٤] .

وقوله تعديا: أي ظلماً قيد خرج به المأخوذ قهراً بحق كأخذ الدين من مدين مماطل[٢٥] ، أو من غاصب الذكاة كرها إذا امتنع عن أدائها، ونحو ذلك[٢٦] .

وقوله بلا حرابة: بدون مقاتلة قيد لإخراج المأخوذ بالحرابة وذلك لأنها تختلف في بعض الاحكام في العصب [٢٧] .

وقوله (محترم) ما كان معصوما كمال المسلم، والذمي، وهو قيد في التعريف اخرج مال المحارب[٢٨].

ثالثاً : تعريف الشافعية: الاستيلاء على حق الغير عدواناً.[٢٩]

شرح التعريف:

قوله الاستيلاء : من استولى بمعني القلبة على الشيء والتمكن منه ولا يكون الاستيلاء الأعلى وجه التعدي، والاستيلاء مبدأ خرج به كلا من السرقة والاختلاس لان الغصب والاستيلاء مبني على القهر والمطالبة[٣٠] .

وقوله على حق الغير : فكلمة حق الغير تشمل العين والمنفعة والمادي والمعنوي وقوله عدوان: هو ما أخذ بالتعدي والقصر. واخرج به نحو ما أخذ يوم وعارية وغيرهما وما أخذ بحق كمال الحرب [٣١] .

رابعا: تعريف الحنابلة: هو الاستيلاء على مال غيره بغير حق.

شرح التعريف :

فكلمة الاستيلاء لا تكون الا على وجه التعدي او القصر بغير حق[٣٢] .

وقوله مال غيره، فهو شامل للأموال المقومة والمنافية وسائر الاختصاء كحق التحجر, والأموال غير المقومة كحمر الذمي وما ليس بمال كجلد الميتة والكلب[٣٣] .

وقوله بغير حق: قيد الخرج به ما كان يحق كأخذ مال الحرب فهو اخذ كحق.

المطلب الثاني

الألفاظ ذات الصلة

ولأجل الدقة والوضوح رأيت من الحكمة الكشف عن بعض معاني الألفاظ ذات الصلة بما نحن بصدده من الغصب وكذا الألفاظ المرادفة له في المعنى وإليك البيان.

١ . الاختلاس

أولاً الاختلاس لغة: خلس الشيء اختلسه خلسة أي استلبه، والاختلاس أخذ الشيء بالمخادعة وعن غفلة [٣٤] .

ثانياً الاختلاس اصطلاحاً: أخذ مال مؤتمن عليه خفية كأخذ أمين صندوق مؤسسة مالا خفية، والمختلس إنما يأخذ المال على حين غفلة من مالكه بدهاء [٣٥] .

٢ . التعدي

أولا التعدي لغة: العداء والظلم وتجاوز الحد ومنه قوله تعالى {وَلَا تَعْتَدُوا } [البقرة:١٩٠] وهو مجاوزة الشيء إلى غيره[٣٦] .

ثانيا: التعدي اصطلاحاً: الاستيلاء على حق الغير عدواناً [٣٧] .

٣. الإتلاف

أولا الإتلاف لغة: التلف الهلاك، ويقال رجل متلاف: أي كثير الإتلاف لماله [٣٨] .

ثانيا : الإتلاف اصطلاحاً: هو إخراج الشيء من أن يكون منتفعا به منفعة مطلوبة منه عادة[٣٩] ، وهذا اعتداء لقوله تعالى: (فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ ما اعْتَدَى عَلَيْكُمْ } [البقرة : ١٩٤].

ولما رواه عبادة بن الصامت عن ابن عباس راضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لا ضرر ولا ضرار[٤٠]) .

٤. الحرابة:

أولا: الحرابة لغة: الحرب بالتحريك أن يسلب الرجل ماله وأيضاً نهب مال الإنسان وتركه لا شيء له، ورحيبة الرجل ماله الذي يعيش به، وتقول حربه بحريه حرباً، إذا أخذ ماله وتركه بلا شيء، وحربه ماله بمعنى سلبه وفي الحديث الحارب المشلح أبي الغاصب الناهب الذي يعري الناس ثيابهم [٤١] .

ثانياً الحرابة اصطلاحاً: هي (أخذ المال على سبيل المغالبة [٤٢]) ، ويرى الإمام مالك أنها (إخافة السبيل قصد المال أو لم يقصد[٤٣]) ، والأصل في ذلك قوله تعالى: (إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقتلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تَقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَافٍ أَوْ يُنفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ

عَذَابٌ عَظِيمٌ (٣٣) إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا من قبل أن تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ } [المائدة:٣٣-٣٤].

فالحرابة كل فعل يقصد به أخذ المال على وجه تتعذر معه الاستعانة عادة [٤٤] .

٥. النهب

أولا النهب لغة: نَهَبَ ونَهِبَ نهباً، والجمع (النهاب) بالكسر ، وأنهب الرجل ماله (فانتهبوه(و(نهبوه) و(ناهبوه) كله بمعنى واحد، وأنهب الرجل ماله: جعله نهباً يغار عليه، والنهب أي الغلبة على المال والقهر [٤٥] .

ثانيا النهب اصطلاحا: "هو أخذ المال على جهة الغلبة والقهر" كان يخطف ديناراً من بين يدي رجل وهو يراه، فهو يأخذه علانية من غير مغالبة فالأخذ على سبيل المجاهرة [٤٦] .

٦. الخيانة

أولًا الخيانة لغة: من خان خونًا وخيانة ومخانة، وخنون: نسبة إلى الخيانة وخانة في كذا إذا ائتمن فلم ينصح والخوان كثير الخيانة[٤٧] .

ومنه قوله تعالى {تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ} [البقرة: ١٨٧]، أي يخُونُ بعضكم بعضًا.

ثانيًا الخيانة اصطلاحًا: الخيانة جحود ما اؤتمن عليه، وفي البيع عند الشافعية تدليس في نات المبيع، أو في صفته أو في أمر خارج[٤٨] .

قال القتيبي: أصل الخيانة أن يؤتمن الرجل على شيء فلا يؤدي الأمانة فيه[٤٩] .

٧- السرقة

أولا السرقة لغة: سرق الشيء أخذه منه خفية وبحيلة، ومنه استرق السمع أي مسمع مستخفياً.[٥٠]

ثانية السرقة اصطلاحاً: هي أخذ مال الغير من حرز المثل على الخفية والاستتار[٥١].

ومنه قوله تعالى {وَالسَّارِقُ والسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا) [المائدة: ٣٨].

المطلب الثالث

حكم الصلاة في الأرض المغصوبة

الأرض المغصوبة قد تكون ملكية خاصة لبعض الأفراد، وقد تكون من الأموال المملوكة للدولة أو المخصصة للمنفعة العامة كالمساجد والطرقات والشوارع وغيرها.

وقد اعتبر الفقهاء أن الصلاة في الأراضي أو الدور المملوكة ملكية عامة أو خاصة بدون أذن من صاحبها أو ممن له الولاية عليها من باب الغصب.

وكثيراً ما يقع الغصب في المساجد وذلك بغصب الأماكن فيها، أو ببناء المساجد في أرض مغصوبة.

بل إن الفقهاء أدخلوا في باب الغصب ما إذا بسط الإنسان في المسجد شيئًا يصلي عليه كالسجادة مثلاً أكثر مما يحتاج، كان يأخذ موضع رجلين, أو نحوه أو صلى في المقصورة التي تحمى.

كما اعتبر الفقهاء أن من بدع المساجد ما أحدثه الناس في المسجد من الصناديق المؤبدة التي يجعل فيها بعض الناس أقدامهم وغيرها من اثاثهم، لأن في ذلك غصب لموضع مصلى المسلمين [٥٢] .

وكذلك أيضًا ما أحدثوه في سطوح المسجد من البيوت، وذلك غصب لمواضع المسلمين في المسجد واحتكار لها وإحداث في الوقف غير ضرورة شرعية [٥٣] .

كما قرر الفقهاء أن المسجد إن بني من أرض مغصوبة أو خشب مغصوب من مسجد آخر أو ملك إنسان معين فإنه يحرم دخوله لصلاة الجمعة وغيرها، وإن كان من مال لا يعرف مالكه فالورع العدول إلى مسجد آخر، فإن لم يجد لم يترك الجمعة والجماعة لأنه يحتمل أنه بناء بماله، ويحتمل أنه ليس له مالك معروف فيكون للمصالح [٥٤].

المطلب الرابع

آراء المذاهب الفقهية في الصلاة في الأرض المغصوبة:

أولاً: في الفقه الحنفي جاء في شرح بدائع الصنائع وغيره أن الصلاة في الأرض المغصوبة مع الأثم لأن النهي عندهم متعلق بأمر خارج عنذات الصلاة، فلا يؤثر في صحتها.

ثانياً: في الفقه المالكي جاء في شرح مختصر خليل وغيره، الأرض المغصوبة الخالية من البناء تجوز الصلاة فيها ما لم يبنها الغاصب، فإذا بناها حرمت الصلاة فيها، ثم يؤخذ منه أن الصلاة في الدور المغصوبة لا تجوز، وهو كذلك وإن وقع ونزل صحت، قال بعضهم ومنه يؤخذ منع البيع والشراء في الأسواق المغصوبة بل ولا يجوز الدخول في الدور المغصوبة[٥٥] .

ثالثاً: في الفقه الشافعي جاء في المجموع شرح المهذب وغيره الصلاة في الأرض المغصوبة حرام بالإجماع، وصحيحة عندنا وعند الجمهور من الفقهاء وأصحاب الأصول [٥٦] .

رابعاً: في الفقه الحنبلي جاء في المغني لابن قدامة وغيره، وفي الصلاة في الموضع المغصوب روايتان: إحداهما، لا تصح.. لأن الصلاة عبادة أتى بها على الوجه المنهي عنه، فلم تصح، كصلاة الحائض وصومها، وذلك لأن النهي يقتضي تحريم الفعل، واجتنابه، والتأثيم بقعه، فكيف يكون مطيعا بما هو عاص به ممتثلا بما هو محرم عليه، متقربا بما يبعد به فإن حركاته وسكناته من القيام والركوع والسجود أفعال اختيارية، هو عاص بها منهي عنها [٥٧]

خامساً: في الفقه الظاهري جاء في المحلى ما نصه: ولا تجوز الصلاة في أرض مغصوبة ولا متملكة بغير حق من بيع فاسد أو هبة فاسدة أو نحو ذلك من سائر الوجوه[٥٨] .

ويؤخذ من النصوص الفقهية السابقة اختلاف الفقهاء في حكم الصلاة في الأرض المغصوبة على قولين:

المذهب الأول: أنها لا تصح، وإذا وقعت كانت باطلة، ويلزمه الإعادة، وهذا القول ينسب لبشر بن غياث المريسي من الحنفية[٥٩] ، وهو قول سحنون وابن حبيب من المالكية [٦٠] ، والشافعية في قول [٦١] والحنابلة في رواية[٦٢] والظاهرية [٦٣] والجبائي وابنه ومن تابعهما من أتباعهما [٦٤] .

واحتجوا بالآتي:

– أن الصلاة في الأرض المغصوبة منهي عنها، والصلاة المنهي عنها لا تصح القول النبي صلى الله عليه وسلم (من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد[٦٥]) .(صحيح مسلم، كتاب الإمامة، حديث رقم ١٧١٨، رواه أبو هريرة رضي الله عنه).

ونوقش بأن قال صلى الله عليه وسلم (من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رده)، لا دليل فيه على عدم صحة الصلاة في المكان المغصوب إلا لو قال: لا تصلوا في الأرض المغصوبة، فلو قال ذلك لقلنا: إن صليت في مكان مغصوب فصلاتك باطلة, لكنه قال في النهي عن الغصب : {لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إلا أن تَكُون تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مّنكُمْ } [النساء : ١٢٩].

وهذا يدل على تحريم الغصب لا على بطلان الصلاة في المغصوب [٦٦].

– أن ما يكون معصية يستحيل أن يكون طاعة، فمن عصى الله تعالى بفعل يستحيل أن يكون مطيعًا له بعين ما عصاه به، والصلاة طاعة بإجماع المسلمين والصلاة في الدار المغصوبة معصية، لأن الصلاة على القيام والركوع والسجود والقعود وهذه الأشياء تصرف في الدار المغصوبة وشغل لأماكنها وأهويتها ومنع لرب الدار لو حضر من التصرف فيها منزل منزلة وضع ساج فيها [٦٧] ، والعبادة لا تنادى بما هو منهي عنه، ويستحيل وقوع الشيء الواحد مأمورا به منهيا عنه.

ونوقش بأنه إذا صلى في أرض مغصوبة فالنهي في شغل أرض الغير والأمر بالصلاة فهو مأمور بهذا الفعل من حيث أنه صلاة منهى عنه من حيث أنه شغل ملك الغير والجواز من حيث أنه صلاة لا من حيث أنه شغل ملك الغير وإن شئت عبرت عن هذا بالطاعة والمعصية فقلت: أنه مطبع من حيث الصلاة عاص من حيث شغل ملك الغير.

– أن الفقهاء أجمعوا أن من شرائط الصلوات الخمس أن ينوى بها المصلي أداء الواجب وما يدخل فيه أداء الواجب نحو أن ينوى كونها ظهراً أو عصراً والصلاة في الدار المغصوبة لا تأتي فيها ذلك لأنه لا يصح أن ينوى الإنسان أداء الواجب بما يعلم أنه ليس بواجب.

– أن في الانتفاع بالشيء المغصوب ظلم لصاحبه، والظلم محرم.

المذهب الثاني: الحنفية عدا بشر بن غياث المريسي والمالكية عدا سحنون وابن حبيب والشافعية في وجه والحنابلة في الرواية الأخرى ومذهب أكثر أهل العلم أن الصلاة في الأرض المغصوبة جائزة مع الإثم [٦٨] .

لكن هل يعيد الصلاة أم لا، قال الأوزاعي إن صلى ولم يعلم فصلاته جائزة ولا يعيد ، وقال وكيع بن الجراح بعيد ما دام في الوقت فإذا خرج الوقت فلا إعادة عليه[٦٩] .

ودليلهم على ذلك:

– أن الصلاة لم ينه عنها في المكان المغصوب، حيث لم يأت عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال لا تصلي في المكان المغصوب، بل نهي عن الغصب، والغصب أمر خارج عن الصلاة والنهي متى كان لمعنى في غير المنهي عنه لا يكون مفسدا [٧٠]والصحيح أن النهي هنا لأمر عارض وهو الاستيلاء على ملك الغير لا لذات زمان الصلاة ولا لذات مكانها ، ألا ترى أنه يحرم الاستيلاء على محل الغير ولو بغير صلاة[٧١].

– ان النهي عن الصلاة في الأرض المغصوبة ليس عن نفس الصلاة بدليل انه لو شغل الأرض المغصوبة بشيء آخر سوى الصلاة كان منهياً عنه [٧٢] ، وإنما المنهي عنه هو الصفة المقارنة العيادة فأحكام الصفات لا تنتقل إلى الموصوفات وكذلك العكس [٧٣].

– أن عدم حل الصلاة في الأرض المغصوبة ليس من واجبات الصلاة بل الواجب عدم الكون فيها مطلقا في الصلاة وغيرها [٧٤] .

– أن فعل الصلاة في الأرض المغصوبة اشتمل على طاعة وهي الصلاة، وعلى معصية وهي استعمال الأرض المغصوبة، فيثاب على الطاعة ويعاقب على المعصية، ويوزن العملان يوم القيامة، والمعصية خارجة عن ماهية الطاعة، فلهذا لم تؤثر في إفسادها عند من يرى صحتها، وهو الأظهر [٧٥] .

– الإجماع، حيث إن الغصب لم يزل معروفا في الأمة، ولم ينقل عن أحد من السلف أنه كان يأمر الغاصبين بقضاء الصلوات التي صلوها في الأمكنة المغصوبة.

وأجيب عنه بأن هذا مردود لا يلتفت إليه عالم، وكيف يدعى الإجماع، وقد ذهب جماعة كثيرة من علماء الأمة إلى إفساد هذه الصلاة، بل إن الإمام أحمد بن حنبل يرى بطلان الصلاة ويمتنع أن يجهل هذا الإجماع.

– بالقياس على ما لو نذر مطلقاً أن يصلي، فصلى في أرض مغصوبة فإنه يخرج عن نذره.

وكثيرا ممن جمعوا الأموال من غير مشروعة كاكتساب الأموال عن طريق الربا أو التجارة في المخدرات أو المحرمات أو غسل الأموال وغيرها يعتنقون ممارسات المساجد ومصليات، وهذا مشاهد وواقع في العديد من البلاد، ومن الممكن أن تكون الصلاة في هذه المساجد من باب التشجيع لهؤلاء الناس على التمادي في كسب الأموال من طرق غير مشروعة، ثم يظنون أنهم ببناتهم تلك المساجد قد تطهروا من آثامهم، وتخلصوا من ذنوبهم، بل واكتسبوا الحسنات والأجر العظيم، وهذا غير صحيح؛ لأن التوبة من المال الحرام تكون أولا بالتخلص منه عن طريق رد الحقوق إلى أهلها، وتمام التوبة يكون بالتصدق به في البر والمعروف الآخرين غير بناء المساجد.

الرأي الراجح

بعد ذكر الأدلة والمناقشة نرى أن الرأي الأول بالقبول هو الرأي الثاني لقوة دليله ورده على المخالف، سواء كانت الأرض المعصوبة مملوكة ملكية خاصة أو عامة.

وإن كان من الأولى عدم الصلاة فيها خاصة لو كانت مسجداً، وقد ذكر أن ابن القاسم (المالكي) كان في جواره مسجد بني من الأموال الحرام، فكان لا يصلي فيه ويذهب إلى أبعد منه ولا أوسعا لمن صلى فيه [٧٦].

الخاتمة:

تبيّن من خلال ما سبق أن مسألة الصلاة في الأراضي المغصوبة هي من القضايا التي يجتمع فيها البُعدان الفقهي والأخلاقي؛ فهي ليست مجرد فعل عبادي تؤدَّى أركانه، بل هي اختبار لالتزام المكلّف بتحقيق العدل وصيانة حقوق الناس. وقد اتفق أهل العلم على تحريم الغصب وعدّه من كبائر الذنوب، بينما وقع الخلاف في حكم صحة الصلاة على الأرض المغصوبة، بين قائل بالبطلان لاقتران العبادة بمعصية، وبين قائل بالصحة مع الإثم لعدم ارتباط أركان الصلاة بذات المكان.

ومهما تنوّعت الأقوال، فإن المقصد الأسمى الذي تجمع عليه النصوص والقواعد الشرعية هو أن العبادة لا تزدهر فوق الظلم، وأن أداء الصلاة في مكان خالٍ من التعدّي على حقوق الآخرين هو أليق بالمؤمن، وأصفى لخشوعه، وأقرب لروح الشريعة التي جاءت لإقامة القسط. ومن هنا، يتأكد

على المسلم التحرّز من الوقوع في الغصب أو الإقامة عليه، سعيًا لعبادةٍ نقية، وسلوكٍ يعكس نور الطاعة في واقع الحياة.

بعد استعراض حكم الصلاة في الأرض المغصوبة، تبيّن أن حفظ حقوق الآخرين وصيانة أملاكهم من المقاصد الشرعية الواجبة، وأن الغصب محرّم شرعًا، لما فيه من اعتداء على حقوق الغير، فلا يجوز التعدي على أملاك الناس أو الانتفاع بها بغير حق او المساس بها. باي حال من الاحوال الا وفق ما شرعه الله ولا يجوز البناء على ارض مغصوبة لأنها تعرف في ملك الغير بدون اذنه وهذا محرم بالاتفاق، فاذا غصبت ارضى من مالكها

- فالرأي الراجح والله اعلم صحة الصلاة مع الاثم والصلاة في غيرها أفضل.

---

[١] لسان العرب لابن منظور ٤٦٥/١٤٦.

[٢] الفقه الإسلامي للزحيلي: ٦٥٣/١.

[٣] المغني لابن قدامة، ٢٦٧/١

[٤] المبدع في شرح المقنع لابن مفلح: ٢٦٣/١، ١٨.مشتاق علي الله, ويردي البياتي, السِّياقُ وطرقُ الدلالةِ عندَ الأصوليينَ والمفسرينَ, مجلة جامعة كركوك للدارسات الإنسانية, كلية التربية للعلوم الإنسانية, سنة ١٩, ج٢ , ع ٢, كانون الأوّل/ ديسمبر ٢٠٢٤م.

[٥] الفقه الإسلامي للزحيلي، ٦٥٥/١،

[٦] المصدر نفسه:٦٥٦/١.

[٧] الفقه الإسلامي للزحيلي، ٦٥٥/١،

[٨] مغني المحتاج:٢٩٧/١.

[٩] المصدر نفسه.

[١٠] المبدع في شرح المقنع لابن مفلح: ٢٦٣/١.

[١١] صحيح البخاري، كتاب: الايمان / باب: دعاؤكم ايمانكم. ١١/١ ، رقم: ٢١٣٤.

[١٢]

[١٣] المبدع في شرح المقنع لابن مفلح:٢٦٣/١.

[١٤] المصدر السابق٢٦٥/١، ١٧. الحديدي, جاسم محمد إسماعيل, الأحكام الفقهية المتعلقة بالتغليب في المعاملات المالية ـ دراسة فقهية مقارنة, مجلة جامعة كركوك للدارسات الإنسانية, سنة ١٥, ع١ , شباط / فبراير ٢٠٢٠م, ص ١١٤.

[١٥] الفقه الإسلامي للزحيلي، ٦٥٥/١.

[١٦] ينظر لابن منظور : بلسان العرب، ٣٢٦٢/٤، الفيروز آبادي، القاموس المحيط، ص ٥٤، الجرجاني.

[١٧] تعريفات (ص ١٣٦) الرازي الصحاح (ص ٢٦٠) العلايلي، الصحاح (ص ٨١٩) ، الوجيز في المعجم (ص ٤٥١):

المنجد في اللغة (ص ٥٥٣).

[١٨] اللباب في شرح الكتاب (١٨٨/٢).

[١٩] المبسوط: (٤٩/١).

[٢٠] تبين الحقائق ٢٢٢/٥.

[٢١] ينظر ابن عابدين: حاشية ١٨٨/٦. ٢٤. الكليات الفقهية من كتاب التلقين لعبدالوهاب البغدادي في الجنايات والديات، أ.م.د دلشاد جلال محمد، مجلة جامعة كركوك، الدراسات الإنسانية ، اذار ٢٠٢٥.مجلد ٢٠، العدد١ ، الجزء ١

[٢٢] الدسوقي: حاشية على الشرح الكبير (٤٤٢/٣)

[٢٣] الدسوقي: حاشية على الشرح الكبير (٤٤٢/٣)

[٢٤] مواهب الجليل٢٧٤/٥.

[٢٥] الدسوقي: حاشية على الشرح الكبير (٤٤٢/٣)

[٢٦] المرجع السابق

[٢٧] ينظر الدسوقي حاشية ٤٤٢/٣، الخطاب : مواهب الجليل ٢٧٥/٥.

[٢٨] ابن عابدين: حاشية(١٧٨/٦-١٧٩)

[٢٩] الشربيني: مغني المحتاج (١٧٥/٢): الرملي: نهاية المحتاج (١٤٥/٥).

[٣٠] ينظر: الفيومي، المصباح المنير، ص ٤٠٠.

[٣١] ينظر : الشربيني: مغني المحتاج (٢٧٥/٢): الشربيني: الاقناع (٣٣٢/٢-٣٣٣).

[٣٢] لابن قدامه: المغني(٢٣٨/٥)

[٣٣] ينظر اليهودي : كشاف القناع (٨٣/٤)

[٣٤] ينظر ابن منظور : لسان العرب (٨٧٧/٢): الرازي: مختار الصحاح (ص١٨٤).

[٣٥] ينظر الكاساني : بدائع الصنائع (٦٥/٧) ، الخياط: المؤيدات للتشريعية (ص٧٠).

[٣٦] ينظر ابن منظور : لسان العرب (٣٣/١٥) الرازي: مختار الصحاح (ص٤١٩).

[٣٧] الشربيني : معنى المحتاج (٢٧٥/٢).

[٣٨] ينظر ابن منظور : لسان العرب (٤٤٠/١-٤٤١): الرازي: مختار الصحاح (ص ٧٨).

[٣٩] ينظر الكاساني: بدائع الصنائع (١٦٤/٧).

[٤٠] ابن ماجة: سننه (كتاب الأحكام – باب من بنى في حقه ما يضر بجاره) رقم (٢٣٤١)، (ص ٤٠٠). قال الألباني:صحيح ، ينظر: الصحيح (ص ٢٥٠)، والإرواء (ص٨٩٦)، وغاية المرام (ص ٦٨).

[٤١] ينظر ابن منظور : لسان العرب (٨١٦/١) للجوهري : الصحاح (ص ١٩٠).

[٤٢] الخياط: المؤيدات التشريعية (ص ٧٧).

[٤٣] الدسوقي: حاشية(٥٣٩/٤).

[٤٤] ينظر ابن قدامة، المغني (٢٩٠/٨)، أن قدامة: المغني والشرح الكبير (١٠٦/١١).

[٤٥] ينظر الرازي: الصحاح (ص٦٨١) ، المنجد (ص٨٤٠-٨٤١). ٣٠. الاجماع مسلك من مسالك العلة، أ.م.د وليد عبدالله إسماعيل، جامعة كركوك، كلية التربية، قسم علوم القران، مجلة جامعة سامراء، المجلد الثالث عشر، العدد الحادي والخمسون، السنة الثانية عشرة، كانون الأول ٢٠١٧.

[٤٦] ينظر الكاساني: بدائع الصنائع (٦٥/٧).

[٤٧] ينظر الرازي: الصحاح (ص١٩٣) ، المنجد (ص٢٠١).

[٤٨] ينظر سعدي أبو جيب: القاموس الفقهي (ص ١٢٥).

[٤٩] القرطبي(٦٩٢/١).

[٥٠] ينظر ابن منظور: لسان العرب (١٣٧/٣). ٤٦. أثر القران في معالجة الظواهر السلبية لدى الفرد والاسرة والمجتمع، أ.م.د ضياء سرحان خلف ، مجلة جامعة كركوك للدراسات الإنسانية، المجلد:١٦، العدد: ١، لسنة ٢٠٢١.

[٥١].(المغني الابن قدامة ج١٠، ص٢٩٠)، وذكره الكاساني في بدائع الصنائع، ج٧،ص٦

[٥٢] المدخل، محمد بن محمد العبدري (ابن الحاج) (ت: ٧٣٧هـ)، دار التراث (٢٠٧/٢).

[٥٣] المداخل، المصدر السابق (٢١٦/٢).

[٥٤] المجموع، المصدر نفسه (٣٤٨/٩).

[٥٥] شرح الخرشي: المصدر نفسه ، (٢٥٣/١) الشرح الكبير للشيخ الدردير: المصدر نفسه، (٥٤/٣)، التاج والاكليل، المصدر نفسه (١٩٣/٢) الفروق، المصدر نفسه (٨٥/٢).

[٥٦] المجموع، المصدر نفسه (١٦٤/٣) ، التهذيب في فقه الإمام الشافعي، محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى: ٥١٦هـ) تحقيق عادل أحمد عبد الموجود: على محمد معوض: نشر: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٨هـ، (١٥٢/٨).

[٥٧] المغني، المصدر نفسه (٥٥/٢): منار السبيل شرح الدليل، إبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان (ت: ١٣٥٣هـ): تحقيق عصام القلعجي، نشر مكتبة المعارف، الرياض، ١٤٠٥هـ (٧٧/١): دليل الطالب لنيل المطالب، مرعي بن يوسف بن أبي بكر بن أحمد الكرمي المقدسي الحنبلي (المتوفى ١٠٣٣هـ)، تحقيق أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي: نشر: دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ (ص ٣٠).

[٥٨] المحلي، المصدر نفسه(٣٥١/٢).

[٥٩] بدائع الصنائع: المصدر نفسه (١١٦/١) / المبسوط، مرجع سابق (٢٠٦/١).

[٦٠] التاج والإكليل، المصدر نفسه (١٨٩/٢).

[٦١] التعليقة للقاضي حسين (علي مختصر المزني)، القاضي أو محمد (وأبو علي) الحسين بن محمد بن أحمد المزوروذي (المتوفى: ٤٦٢هـ)، تحقيق: علي محمد معوض – عادل أحمد عبد الموجود، نشر: مكتبة نزار مصطفى الباز – مكة المكرمة (٢ /١١١٧) كفاية النبيه في شرح التنبيه، أحمد بن محمد بن علي الأنصاري، أبو العباس نجم الدين المعروف بابن الرفعة (المتوفى: ٧١٠هـ)، تحقيق: مجدي محمد سرور باسلوم، نشر: دار الكتب العلمية (٥٣٤/٢).

[٦٢] المغني، المصدر نفسه: (٥٥/٢).

[٦٣] المحلى، المصدر نفسه: (٣٥١/٢).

[٦٤] التلخيص في أصول الفقه، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين الملقب بإمام الحرمين (المتوفى ٤٧٨هـ)، تحقيق: عبد الله جولم النبالي وبشير أحمد العمري، نشر دار البشائر الإسلامية: بيروت، لبنان، ج ١ ص ٤٨١.

[٦٥] صحيح مسلم، كتاب : الاقضية. باب : نقائض الاحكام الباطلة ورد محدثات الأمور ج ٣ / ١٣٤٣. رقم الحديث ١٧١٨.

[٦٦] الشرح الممتع على زاد المستقنع، المصدر نفسه (٢٤٨/٢).

[٦٧] قواطع الأدلة في الأصول، أبو المظفر: منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزي السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي (المتوفى: ٤٨٩هـ)، تحقيق: محمد حسن اسماعيل الشافعي، نشر: على الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولي، ١٤١٨هـ (١٣٣/١).

[٦٨] قواطع الأدلة في الأصول (١ /١٣٣) الجوهرة النيرة، المصدر نفسه (٨٨/١)، الدر المختار، المصدر نفسه،(٣٨١/١).

[٦٩] المكاسب والورع والشبهة وبيان مباحها ومحظورها واختلاف الناس في طلبها والرد على الغالطين فيه للإمام الحارث بن أسد المحاسبي، أبو عد الله (المتوفي : ٢٤٣هـ)، تحقيق: نور سعيد: نشر: دار الفكر اللبناني – بيروت،ط١٩٩٢:١م:ص١٠٨.

[٧٠] تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (ت: ٧٤٣هـ) والحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشلبيي: (ت:هـ) المطبعة الكبرى الأميرية: بولاق: القاهرة، ط ١٣١٣ هـ (١٨٦/١) المبسوط: المصدر نفسه (٥٧/٦).

[٧١] الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، التهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (المتوفي : ١١٢٦ هـ) نشر: دار الفكر، بدون طبعة، ١٤١٥هـ (٣١١/١).

[٧٢] الاصطلام في الخلاف بين الإمامين الشافعي وابي حنيفة، أبو المظفر: منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن المروزي السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي (المتوفي : ٤٨٩هـ)، تحقيق د. نايف بن نافع العمري، نشر: دار المنار للطبع والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ (٣١٧/٢).

[٧٣] التاج والإكليل، المصدر نفسه (٣٩٤/٣).

[٧٤] فتح الكثير للكمال ابن الهمام، المصدر نفسه (٥٨/٣).

[٧٥] التنبيه على مشكلات الهداية، المصدر نفسه (٢٦٧/٤).

[٧٦] البيان والتحصيل: المصدر نفسه (٥٦٤/١٨).

قائمة المصاد

اولاً– القران الكريم

ثانياً–الحديث الشريف

١– أ حكام القرآن : لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي (ت: ٦٧١هـ)، الجامع راجعه الدكتور محمد إبراهيم الحفناوي، الدكتور محمود حامد عثمان، ط دار الحديث القاهرة (١٤٢٣هـ – ٢٠٠٢م)، تحقيق عبد الرازق المهدي، ط١، دار الكتب العلمية (١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م)، بيروت – لبنان.

٢- أثر القران في معالجة الظواهر السلبية لدى الفرد والاسرة والمجتمع، أ.م.د ضياء سرحان خلف ، مجلة جامعة كركوك للدراسات الإنسانية، المجلد:١٦، العدد: ١، لسنة ٢٠٢١.
٣- الاجماع مسلك من مسالك العلة، أ.م.د وليد عبدالله إسماعيل، جامعة كركوك، كلية التربية، قسم علوم القران، مجلة جامعة سامراء، المجلد الثالث عشر، العدد الحادي والخمسون، السنة الثانية عشرة، كانون الأول ٢٠١٧.
٤- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكساتي الحنفي، ت (٣٨٧) هـ، ت ٥٨٧هـ، ط٢، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان.
٥- بلغة السالك لأقرب المسالك، أحمد بن محمد الصاوي المالكي إلى مذهب الإمام مالك على الشرح الصغير القطب الشهير أحمد بن محمد بن أحمد الدر دير، ط٢، الطبعة الأخيرة ١٣٧٢-١٩٥٢م.
٦- تاريخ مدينة دمشق، على بن الحسن بن هبة اللدين عبد الله الشافعي، تحقيق: محب الدين أبي سعيد عمر بن غرامة العمروي، ط١، دار الفكر، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.
٧- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، ط٢، دار الكتاب الإسلامي وبهامشه حاشية الشيخ الإمام شهاب الدين أحمد الشلبي على تبيين الحقائق، ط١، المطبعة الكبرى الأميرية بولاق مصر الحمية ١٣١٥م أعيدت بالأوفست بدار الكتاب الإسلامي الطبعة الثانية.
٨- تفسير الشعراوي، محمد متولي الشعراوي، راجع أصله وخرج أحاديثه ان احمد عمر هاشم رقم الإبداع ٣٠٩٢ - ١٩٩١م.
٩- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير شمس الدين الشيخ من عرفة الدسوقي،لأبي البركات سيدي أحمد الدردير وبهامشه الشرح المذكور مع تقريرات للعلامة المحقق سيدي الشيخ محمد عايش ط دار إحياء الكتب العربية.
١٠- الحديدي, جاسم محمد إسماعيل, الأحكام الفقهية المتعلقة بالتغليب في المعاملات المالية ـ دراسة فقهية مقارنة, مجلة جامعة كركوك للدارسات الإنسانية, سنة ١٥, ع١ , شباط / فبراير ٢٠٢٠م, ص ١١٤.
١١- روح المعاني, الألوسي : أبو الفضل شهاب الدين السيد محمود الألوسي البغدادي (ت: ٢٧هـ)، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، ط١، دار الفكر, ١٣٩٨هـ - ١٩٠٨م، بيروت.
١٢- سنن ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني الشهير بـ (ابن ماجه) ٢٠٧- ٢٧٨هـ، حكم على أحاديثه وإثاره وعلق عليه العلامة:\ محمد ناصر الدين الألباني, دار النشر, مكتبة المعارف – الرياض الطبعة الأولى, اعتني به: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان مكتبة المعارف للنشر والتوزيع – الرياض الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.
١٣- سنن أبي داود, أبو داود سليمان بن الأشعث بن اسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني (ت: ٢٧٥هـ)، ت: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية صيدا.
١٤- الشرح الصغير على أقرب المسالك, ابي البركات أحمد بن محمد بن أحمد الدردير إلى مذهب الإمام مالك وبالهامش حاشية الشيخ أحمد محمد الصاوي المالكي ثم التعليق الحاوي لبعض البحوث شرح الصاوي تأليف محمد إبراهيم المبارك ط, عيسى الباني الحلبي وشركاه.
١٥- شرح تشوير الأبصار, محمد أمين الشهير بابن عادين, حاشية رد المختار الخاتمة المحققين على الدر المختار: في مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان (ت: ١٢٥٢هـ) ويليه تكملة ابن عابدين لنجل المؤلف، ط٢، ١٣٨٦هـ - ٩٦٦م، شركة مكتبة ومطبعة مصطفي ألباني الحلبي وأولاده.

١٦- صحيح ابن حبان: محمد بن أحمد أبو حاتم التميمي البستني بترتيب ابن بلبان تحقيق شعيب الأرنؤوط (ت: ٣٥٤)، تأليف الأمير علاء الدين بن بلبان الفارسي، مؤسسة الرسالة الطبعة الثالثة, ١٤١٨-١٩٩٧م.
١٧- الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل, محمد ناصر الدين الألباني السلسلة الصحيحة الطبعة الثانية ١٤٢٨-٢٠٠٧م طبعة مكتبة المعارف، إرواء ، الناشر المكتب الإسلامي، بيروت – دمشق ط٢، ١٤٠٥ – ١٩٨٥م – ١٤٢٠ – ١٩٩٩م. صحيح سنن أبي داود المكتب الإسلامي – بيروت.
١٨- الفقه الإسلامي وادلته، وهبة الزحيلي، دار الفكر، دمشق، ط:٤، (١٤٤١هـ -٢٠٢٠م).
القاموس الفقهي لغة واصطلاحا، سعدي، ط دار الفكر دمشق – سورية الطبعة الثانية، ١٤٠٨هـ -١٩٩٨م.
١٩- كشاف القناع عن متن الاقتناع, منصور بن يونس بن إدريس البهوتي ولد ١٠٠٠هـ، ت ١٠٥١هـ، بالقاهرة أمر بطبعه الملك فيصل بن عبد العزيز آل سعود، ط الحكومة بمكة ١٣٩٤هـ.
٢٠- الكليات الفقهية من كتاب التلقين لعبدالوهاب البغدادي في الجنايات والديات، أ.م.د دلشاد جلال محمد، مجلة جامعة كركوك، الدراسات الإنسانية ، اذار ٢٠٢٥.مجلد ٢٠، العدد١ ، الجزء ١.
٢١- اللباب شرح الكتاب يختصر باسم الكتاب الذي صنفه الإمام أبو الحسين أحمد بن محمد القدوري البغدادي الحنفي, عبد الغني الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي، ولد ٣٦٢هـ, ت ٤٢٨هـ, ط. دار الحديث, حققه وطبعه وعلق على حواشيه محمود أمين النووي.
٢٢- لسان العرب، محمد بن مكرم بن علي ابن منظور (ت: ٧١١ هـ)، دار صادر – بيروت – لبنان، ط٣، (١٤١٤هـ).
٢٣- المبدع في شرح المقنع، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مصلح ابو اسحاق، برهان الدين (ت: ٨٨٤)، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط ١ ،.١٤١٨هـ – ١٩٩٧م.
٢٤- المبسوط: شمس الدين السرخسي، تصنيف الشيخ خليل لميس، المحتوي على كتب ظاهر الرواية للإمام محمد بن الحسن الشيباني عن الإمام الأعظم أبي حنيفة, ط٣، ١٣٩٨-١٩٧٨م، دار المعرفة، بيروت – لبنان.
٢٥- مختار الصحاح : الشيخ الإمام محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، ط١، ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م، دار الحديث القاهرة.
٢٦- مختصر الإمام أبي القاسم, عمر بن الحسين بن عبد الله بن أحمد الخرقي الإمام موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة (ت: ٦٢٠هـ)، على (ت:٣٣٤هـ).
٢٧- مختصر تفسير ابن كثير عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي (ت: ٧٧٤هـ)، اختصار وتحقيق محمد على الصابوني : المكتبة العصرية، ط١، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠٠م، صيد – بيروت.
٢٨- المدخل، محمد بن محمد العبدري (ابن الحاج) (ت: ٧٣٧هـ)، دار التراث (٢٠٧\٢).
٢٩- مشتاق علي الله, ويردي البياتي, السِّياقُ وطرقُ الدلالةِ عندَ الأصوليينَ والمفسرينَ, مجلة جامعة كركوك للدارسات الإنسانية, كلية التربية للعلوم الإنسانية, سنة ١٩, ج٢ , ع ٢, كانون الأوّل/ ديسمبر ٢٠٢٤م.
٣٠- المصباح المنير معجم: أسد بن محمد بن على الفيومي المقرئ، عربي، ط١، ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م، دار الحديث القاهرة.
٣١- مغني المحتاج إلى معرف معاني الألفاظ المنهاج، محمد الشربيني الخطيب علة متن المنهاج لأبي زكريا يحيي بن شرف النووي، ط٧ ، دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان

٣٢- المغني، عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة (٥٤١-٦٢٠م) الناشر: مكتبة القاهرة، ط١، (١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م).

٣٣- مواهب الجليل بالشرح مختصر خليل, أبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف "بالخطاب"، ٩٠٢-٩٥٤هـ، وبهامشه التاج والإكليل المختصر خليل لأبي عبد الله محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري الشيهر بالمواق (ت: ٨٩٧هـ) رجيب،ط٢، ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م.

Sources and References

The Holy Qur'an

Bada'i al-Sana'i fi Tartib al-Shara'i, Imam Alā' al-Dīn Abu Bakr ibn Mas'ūd al-Kāsānī al-Hanafi, d. 587 AH, 2nd edition, 1406 AH – 1986 AD, Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah, Beirut – Lebano

Bulghat al-Sālik li-Aqrab al-Masālik, Ahmad ibn Muhammad al-Sāwī al-Maliki, commentary on al-Sharh al-Saghir by Ahmad ibn Muhammad al-Dardir, 2nd edition, last edition 1372 AH – 1952 AD.

Tarikh Madinat Dimashq (History of Damascus), 'Ali ibn al-Hasan ibn Hibat Allah al-Shafi'i, edited by Muhibb al-Din Abu Sa'id 'Umar ibn Gharāmah al-'Umrawi, 1st edition, Dar al-Fikr, 1416 AH – 1996 AD.

Tabyin al-Haqā'iq Sharh Kanz al-Daqā'iq, Fakhr al-Din 'Uthman ibn 'Ali al-Zayla'i al-Hanafi, 2nd edition, Dar al-Kitab al-Islami, with the marginal notes of Imam Shihab al-Din Ahmad al-Shalabi; printed at al-Amiriyyah Press in Bulaq, 1315 AH, reprinted by offset at Dar al-Kitab al-Islami, 2nd edition.

Al-Sha'rawi Tafsir, Muhammad Mutawalli al-Sha'rawi, reviewed and hadiths verified by Ahmad 'Umar Hashim, Creativity No. 3092 – 1991 AD.

Hashiyat al-Dusuqi 'ala al-Sharh al-Kabir, Shams al-Din Ahmad al-Dusuqi, on the work of Abu al-Barakāt Ahmad al-Dardir, with marginal notes and scholarly explanations, Dar Ihya' al-Kutub al-'Arabiyyah.

Ruh al-Ma'ani, by Abu al-Fadl Shihab al-Din al-Alusi al-Baghdadi (d. 1270 AH), Ruh al-Ma'ani fi Tafsir al-Qur'an al-'Azim, 1st edition, Dar al-Fikr, 1398 AH – 1978 AD, Beirut.

.Sunan Ibn Majah, Abu 'Abd Allah Muhammad ibn Yazid al-Qazwini (Ibn Majah), 207–278 AH, graded and commented by Muhammad Nasir al-Din al-Albani, Makhtabat al-Ma'arif – Riyadh, 1st edition, edited by Abu 'Ubaydah Mashhur ibn Hasan Al-Salman, 1417 AH.

Sunan Abi Dawud, Abu Dawud Sulayman ibn al-Ash'ath al-Sijistani (d. 275 AH), edited by Muhammad Muhyi al-Din 'Abd al-Hamid, al-Maktabah al-'Asriyyah, Saida.

Ahkam al-Qur'an, Abu 'Abd Allah Muhammad ibn Ahmad al-Qurtubi (d. 671 AH), edited by Muhammad Ibrahim al-Hifnawi and Mahmoud Hamid 'Uthman; Dar al-

Hadith, Cairo, 1423 AH – 2002 AD; also edition verified by ‘Abd al-Razzaq al-Mahdi, Dar al-Kutub al-‘Ilmiyyah, 1st edition, 1408 AH – 1988 AD.
Al-Sharh al-Saghir ‘ala Aqrab al-Masalik, Abu al-Barakāt Ahmad al-Dardir, with the marginal notes of Ahmad al-Sāwī al-Maliki, and additional commentary by Muhammad Ibrahim al-Mubarak; published by ‘Isa al-Babi al-Halabi & Co.
Sharh Tanwir al-Absar, Muhammad Amin (Ibn ‘Abidin), with Hashiyat Radd al-Muhtar on al-Durr al-Mukhtar (Hanafi fiqh), 2nd edition, 1386 AH – 1966 AD, Mustafa al-Babi al-Halabi Publishers.
Al-Ghalil fi Takhrij Ahadith Manar al-Sabil, Muhammad Nasir al-Din al-Albani, al-Silsilah al-Sahihah, 2nd edition, 1428 AH – 2007 AD, Makhtabat al-Ma‘arif; Irwa’ al-Ghalil, al-Maktab al-Islami (1985–1999.(
.Islamic Jurisprudence and Its Proofs, Wahbah al-Zuhayli, Dar al-Fikr, Damascus, 4th edition, 1441 AH – 2020 AD.

Al-Qamus al-Fiqhi: Linguistic and Terminological, Sa‘di, Dar al-Fikr, Damascus, 2nd edition, 1408 AH – 1998 AD.
Kashshaf al-Qina‘ ‘an Matn al-Iqna‘, Mansur ibn Yunus al-Bahuti (1000–1051 AH), printed upon the order of King Faisal ibn ‘Abd al-‘Aziz, Government Press, Mecca, 1394 AH.
Al-Lubab Sharh al-Kitab, commentary on the work of Imam al-Quduri by ‘Abd al-Ghani al-Maydani al-Hanafi, Dar al-Hadith, edited and annotated by Mahmoud Amin al-Nawawi.
Lisan al-Arab, Muhammad ibn Mukarram ibn Manzur (d. 711 AH), Dar Sader, Beirut – Lebanon, 3rd edition, 1414 AH.
Al-Mubdi‘ fi Sharh al-Muqni‘, Ibrahim ibn Muhammad ibn ‘Abd Allah ibn Muflih (d. 884 AH), Dar al-Kutub al-‘Ilmiyyah, Beirut, 1st edition, 1418 AH – 1997 AD.
Al-Mabsut, Shams al-Din al-Sarakhsi, edited by Khalil Lamis, containing the works of Zahir al-Riwayah of Imam Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani, 3rd edition, 1398 AH – 1978 AD, Dar al-Ma‘rifah, Beirut.
Mukhtar al-Sihah, Sheikh Muhammad ibn Abi Bakr al-Razi, 1st edition, 1421 AH – 2000 AD, Dar al-Hadith, Cairo.
.Mukhtasar al-Khiraqi, by Umar ibn al-Husayn ibn ‘Abd Allah al-Khiraqi; commentary by Imam Ibn Qudamah (d. 620 AH(
Mukhtasar Tafsir Ibn Kathir, Imad al-Din Ibn Kathir (d. 774 AH), abridgement and verification by Muhammad ‘Ali al-Sabuni, al-Maktabah al-‘Asriyyah, 1st edition, 1422 AH – 2000 AD, Beirut.
Al-Madkhal, Muhammad ibn Muhammad ibn al-Hajj al-‘Abdari (Ibn al-Hajj), d. 737 AH, Dar al-Turath, vol. 2/207.
Al-Misbah al-Munir, Asad ibn Muhammad ibn ‘Ali al-Fayumi, 1st edition, 1421 AH – 2000 AD, Dar al-Hadith, Cairo.
Mughni al-Muhtaj, Muhammad al-Shirbini al-Khatib, commentary on Minhaj al-Talibin by Imam al-Nawawi, 7th edition, Dar Ihya’ al-Turath al-‘Arabi, Beirut.
Sahih Ibn Hibban, Muhammad ibn Ahmad Abu Hatim al-Tamimi al-Bustiy (d. 354 AH), arrangement by Ibn Balban, verified by Shu‘ayb al-Arna’ut, al-Risalah Foundation, 3rd edition, 1418 AH – 1997 AD.
Al-Mughni, ‘Abd Allah ibn Ahmad ibn Qudamah (541–620 AH), published by Maktabat al-Qahirah, 1st edition, 1388 AH – 1968 AD.
Mawahib al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil, Abu ‘Abd Allah Muhammad ibn Muhammad al-Maghribi (al-Khattab), 902–954 AH, with al-Tāj wa al-Iklil on Mukhtasar Khalil; 2nd edition, 1398